

## وزارة الإعلام

### قرار وزاري

رقم ٢٠١٦/٤٢

### بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر

استناداً إلى قانون المطبوعات والنشر الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٤٩ ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٢٠ بالموافقة على انضمام السلطنة إلى اتفاقية منظمة  
الصحة العالمية الإطارية لمكافحة التبغ ،  
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٤/٢٥ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

#### المادة الأولى

تضاف إلى اللائحة التنفيذية لقانون المطبوعات والنشر المشار إليها مادة جديدة  
برقم ( ٣٦ ) مكررا ، نصها الآتي :

#### مادة ( ٣٦ ) مكررا

يحظر نشر إعلانات عن منتجات التبغ أو مشتقاته في كافة وسائل الإعلام المقروءة ،  
والمسموعة ، والمرئية ، والإلكترونية .

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٧ / ٦ / ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٥ / ٤ / ٢٠١٦ م

د. عبد المنعم بن منصور الحسني

وزير الإعلام